

لتطبيق أحكام هذا المرسوم على المهندسين المعماريين الذين يخضعون لنظام خاص .

**المادة ٢ :** يسلم الترخيص من طرف وزير الاشغال العمومية والبناء باقتراح من لجنة الفحص المبينة في المادة ٣ أدناه .

يجب على من يطلب نيل الترخيص أن يوجه طلبه مصحوباً  
بجميع الأوراق والشهادات والاجازات المؤيدة لتأهيله المهني،  
إلى رئيس اللجنة المذكورة .

**المادة ٣ :** تؤسس في مركز وزارة الاشغال العمومية والبناء لجنة مكلفة بفحص شهادات الاشخاص المشار اليهم في المقطع الاول من المادة الاولى اعلاه وتأهيلهم المهني .

**المادة ٤:** تتألف لجنة الفحص من :

- الكاتب العام لوزارة الاشغال العمومية والبناء ،
  - مديرى الادارة المركزية لوزارة المذكورة ،

- رئيس مصلحة الدراسات العامة وأشغال الرى الكبيرة،
- رئيس مصلحة الدراسات العلمية ،

وفي حالة غياب الرئيس أو عائق يمنعه عن الحضور ،  
يترأس الجنة واحد من أعضائها يعين من طرف وزير الاشتغال  
العمومية والبناء •

يجوز للجنة أن تدعو لحضور جلساتها بصفة استشارية ، كل شخص ترى وجوده بها مفيدا .

يقوم بكتابة الملجنة مكتب وزارة الأشغال العمومية والبناء  
المكلف بالعلاقات مع المهن التابعة للأشغال العمومية والبناء .

**المادة ٥ :** تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها الذي يحدد جدول أعمال الجلسات وتوجه الدعوات المصحوبة بنسخة من الملفات المقدمة من طرف المترشحين ، الى أعضاء اللجنة وذلك قبل خمسة عشر يوما على الاقل من كل جلسة .

يجوز للجنة أن تستمع إلى المترشحين ثم تتداول دون حضورهم .

لا يمكن للجنة أن تتداول قانونيا إلا بمحضر أربعة من  
أعضائها على الأقل .

تتخذ اللجنة مقراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

سبت المدارك هي معاصر مدينة بي بي دير حاصن وموعد  
من طرف الرئيس وأحد الأعضاء \*

ان سچ دسکنڈی سہ امداد یوں ہے اگر یہس دسویں

**المادة ٦ : يجور للجنة ان :**

- تقرر عرض قبول الملتيمس على الوزير ،
  - أو تقرر تأجيل فحص الطالب الى جلسة لاحقة لاستكمال الدراسة وتدعو لهذه الغاية الملتيمس ليقدم العنابر الاضافية التي تراها اللجنة لازمة لتمكيل معلوماتها .

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢  
ديسمبر سنة ١٩٦٨ انتدب مؤقتا السيد علي تala مالي القاضي  
المنتدب لهام وكيل دولة مساعد لدى محكمة الاختصارية للقيام  
بالاضافة الى عمله الخاص بنفس الهمام لدى محكمة ذراع  
الميزان

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ رمضان عام ١٤٨٨ الموافق ٣  
ديسمبر سنة ١٩٦٨ انتدب مؤقتا السيد مختارى عبد  
الحفيظ القاضى بمحكمة الجزائر لههام مستشار بالجلس  
القضائى فى مدينة الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٤  
ديسمبر سنة ١٩٦٨ نقل السيد مولودي داده القاضي بمحكمة  
بشار بنفس الصفة إلى محكمة تيميمون .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٨ وقف بدون اجر ابتداء من ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٨ السيد عبد المجيد سيد القاضي بمحكمة صور الغزلان .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ رمضان عام ١٤٨٨ الموافق ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٨ انتدب السيد هاشمي هويدى المستشار بالجلس القضائى فى بشار لمهام قاضى تحقيق بمحكمة بشار خلفاً للسيد محمد دحمانى خلال مدة انتقاله .

وزارة الاشغال العمومية والبناء

مرسوم رقم ٦٨ - ٦٥٢ مؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد الشروط التي يمكن للأفراد أن يبرموا ضمانتها مع مصالح وزارة الأشغال العمومية والبناء عقوداً أو صفقات تتعلق بالدراسات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية والبناء ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول  
عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس  
الحكومة ،

یہ سم مایلی :

**المادة الاولى :** لا يمكن لاي شخص مهندس او تقني او خبير ولا لاي مكتب دراسات مهما كان اختصاصه ، ان يبرم مع مصالح ووزارة الاشغال العمومية والبناء عقدا او صفقة تتعلق بالدراسات ، اذا لم يكن حائزها شهادة ترخيص مسلمة ضمن الشروط المحددة في هذا المرسوم .